إقامة الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية عند غياب الإمام والسلطان دراسة أصولية فقهية

أ.م.د كامران أورحمان مجيد

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم أصول الدين

الكلمات المفتاحية: الحدود، الشريعة، العقوبات، الامام، السلطان، مقاصد الشرع.

ملخص البحث:

من أهداف الشريعة الإسلامية إسعاد الإنسان والحفاظ على حقوقه، وقد شرع لتحقيق هذا الهدف شرائع وأحكاما متنوعة مختلفة، ومنها أحكام الجنايات والحدود والعقوبات المترتبة عليها، وإنما شرعت هذه الأحكام كوضع حد لكل من خرج عن الصواب ومال إلى التجاوز والتعدي على حق الآخر، وتعسف في استعمال حقه، ويعرقل تحقيق الأهداف والمقاصد المذكورة، إلا أن تطبيق العقوبات وإقامة الحدود ليس أمرا هينا متاحا لكل إنسان، بل لابد من توفر شروط وأركان معروفة في كل حد مع انتفاء الموانع، فضلا عن الجهة المسؤولة عن متابعة الأمر وتنفيذه، وقد تكلم الفقهاء في هذا الموضوع من قديم الزمان، لكنني لما رأيت بعض الجهات والمنظمات المعروفة عاقبوا الناس باسم تطبيق الشرع وإقامة الحد، في صور مقشعرة للروح والوجدان، شعرت بأنه من الضروري الوقوف مع هذا الموضوع، ولو في بحث مختصر كهذا لبيان الحقيقة، فاستعنت بالله تعالى، فإن وفقت فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمني والشريعة بريئة منه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله تعالى حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

منذ فترة لا بأس بها روادتني فكرة – تطبيق الحدود– وزادت الرغبة لما رأيت دعاوى إلى تطبيق الشريعة وإقامة الحدود من قبل جهات ومنظمات معروفة، إلى أن قررت مراجعة المراجع المتعلقة بالموضوع من الناحية الأصولية التي تعدُّ أصلا للفقه، ومن الناحية الفقهية التي هي عبارة عن المادة العملية التطبيقية، ولا يخفى أن هذا الموضوع مهم للغاية؛ لأن له صلة مباشرة بحياة الناس النظرية، والفكرية، والعملية، وفي أيامنا التي لم تبق سلطة للإشراف على تطبيق الحدود في أكثر الدول في العالم، فلربما بعض الناس يتوهمون أنه من واجب الأفراد القيام بذلك عند غياب السلطة، فإذا رأوا من ارتكب جناية ورد عليها النص فإنه ما يحتاج إلى استفسار أو سؤال بل لهم أن يقوموا بما ينبغي من تطبيق الحد على الجاني، وهذا قد يؤدي إلى انتشار الاضطراب والفوضى؛ بدلا من الاستقرار ومنع التعدي؛ لأنه لابد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع كما سبق، ولأن إثبات بعض الجرائم ليس بالهين، فإقامة الحد في مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى التجاوز على الآخرين، وبذلك يكون التطبيق نقمة وزحمة بدلا من أن يكون نعمة ورحمة، ومع ما سبق لاحظت ما يحدث في أيامنا ولا سيما في المجتمعات الإسلامية من قتل واختطاف واعتداء ينسب إلى الدين بشكل أو آخر، وبعبارة أوضح يمارس هذه التصرفات باسم الدين، وبالمقابل لا يخفى أن التقصير

في هذا المجال يفتح الباب على مصراعيه للمتجاوزين ويفعلون ما يشاؤون دون تردد وخوف من عاقبة الجناية وعقوبتها.

ولذلك كله رأيت أن بيان موقف الدين والفقهاء في ظرف كهذا صار أمرا حتميا، فاستعنت بالله تعالى بغية إصابة الهدف، فإن وفقت فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمني والشريعة بريئة منه.

أسباب الاختيار:

من أسباب اختيار الموضوع أن أحكام الشريعة كلها تحتوي على حِكَمٍ سامية ومقاصدَ عالية جميلة، ومع ذلك فإن تطبيق هذه الأحكام في غير موضعها أو مع الغفلة عن عللها وحكمها، سيؤدي إلى كوارث وتشوه الشريعة، وهذا أمر ينبغي أن يرفضه كل إنسان متدين.

وبيان أن الشريعة ليست عبارة عن أحكام العقوبات فحسب بل أنها تحتوي أحكاما وأهدافا سامية وهي أوجب هذه الأحكام –العقوبات– من أجل احترام الإنسان وحقوقه وحريته والحفاظ عليه، والعقوبات وسيلة للحفاظ على هذه الأهداف السامية، وهي نسبة قليلة مقارنة بأحكام الشرع .

المنهج المتبع في الدراسة:

منهج الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فيستقري الباحث المواطن التي لها صلة بموضوع البحث وبعد العثور عليها تأتي مرحلة التحليل والمقارنة ومناقشة الأدلة والترجيح إن احتاج الأمر.

الدراسات السابقة:

إقامة الحد موضوع حيوي وذو علاقة بالحياة، فلا أشك من وجود دراسات في الإطار العام كما نجده في كتب فقهائنا في جميع المذاهب الفقهية المختلفة أما تخصيص دراسة مستقلة له، فنفيها ليس بالهين؛ لأننا نعرف أن النفي بحاجة إلى تصفح جميع المجلات العلمية، وما كان على وشك الإصدار من الأعداد، وكذلك مكتبات الجامعات؛ لأنه ربما هناك رسائل تمت مناقشتها إلا أنها لم تطبع بعد، فلذلك ليس سهلا من أن أدعي أنه لا يوجد بحث مركز على هذا الموضوع إلا أنني لو أجد أو عثرت عليه لما تعبت نفسي هذه الفترة للاشتغال به وكتابته، فلم أجد من تطرق إليه نحو ما خططت له– حسب اطلاعي المتواضع–.

خطة البحث:

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية من تطبيق الحدود وفوائده

المبحث الثاني: تطبيق الحدود عند فقد الإمام من الناحية الأصولية

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في إقامة الحد عند غياب الإمام

الخاتمة .

تمهيد في تعريف لبعض المصطلحات:

قبل الخوض في غمار البحث فضلت بيان بعض المصطلحات التي وردت في ثنايا البحث والتي تعد عمدة في البحث، حتى لا يحتاج القارئ الكريم إلى مراجعة كتب أخرى فيتعب، وينهي قراءته ويترك البحث ويفوت مقصود البحث، ومن المصطلحات:

إقامة الحدود: الاقامة من الناحية اللغوية أصلها من أقام يُقيم، وله معان في اللغة، والمراد

بالإقامة هنا المحافظة على أمر ما([1])، كإقامة الصلاة، وهي المحافظة عليها، والحدود: جمع حد، وهو لغة الحاجز والمانع([2]). وأما إقامة الحد عند الفقهاء فقد اختلفوا فيه:

فقال الحنفية والمالكية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى([3]).

والشافعية قالوا الحد: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه([4])، وهذا التعريف شامل لحق الله تعالى وحق الآدمي، وزاد بعضهم: على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما([5]). وهذا التعريف الثاني أجود .

الجناية:

فهي لغة كل فعل محظور، جاءت من جنى يجني ففي الأصل عبارة عن أخذ الثمر من الشجر ثم فعل محرم([6])، وعند الفقهاء: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس([7])، وأما العلاقة بين الجناية والجريمة، فأكثر الفقهاء لم يفرقوا بينهما وتعاملوا معهما مثل المرادف، وبعضهم خص لفظ الجناية بما وقع على النفس والأطراف، والجريمة بما يعم كل محظور([8]).

وبقريب من تعريف الشافعية عرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله([9]).

وسبب الإختلاف في التعريف يعود إلى عد بعض الجنايات في الحدود أم لا ؟ .

الامام والسلطان:

أما الامامة فقد عرَّفها كل من التفتازاني والماوردي بأنها:" رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم–([10]). وقال الجويني:" رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"([11]) .

أما السلطان والملك والوالي مفردات متقاربة عند الفقهاء فالسلطان من له سلطة وغلبة فيدخل فيه الإمام الأعظم، ويساوي الملك([12])، ولا يخفى أن موضوع الإمام أو السلطان له أثر كبير في تطبيق الحدود والعقوبات، وعليه فسيكون لنا معه لقاء آخر في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول:

مقاصد الشرع في تطبيق الحدود وفوائده

الشريعة الإسلامية منهج للحياة البشرية إلى قيام الساعة، والله سبحانه إنما أنزل الكتاب وبعث الرسل لمصلحة العباد وإسعاد الانسان، كما قال سبحانه:[فَمَنِ اتَّبِعَ هُدايَ فَلا يَضَلُّ وَلا يَشْقَى..] الآية، طه من الآية(123)، ويقول عز من قائل:[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]الأنبياء(107)، وتجد في القرآن والسنة تفصيلات تامة لكيفية الولوج والوصول إلى السعادة في جميع أبعاد الحياة في ظل الشريعة، ولم تكتف الشريعة بوضع خطوط حمراء للممنوع والمنهي عنه فحسب بل من تجاوز هذه المحظورات فقد ارتكب إثما مبينا، وسينال جزاء وعقوبة إذا استمر عليه ولم يتب يوم القيامة، وزادت على ذلك بأن جعلت لبعض الجرائم والجنايات حدا في الدنيا فمن ارتكبها، يطبق عليه الحد إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، إقامة الحد على بعض الجرائم لا ينافي كون الشريعة جاءت لإسعاد البشرية؛ لأن الحفاظ على النظام من مستلزمات الإسعاد، وهو أمر لابد منه، وعليه إنما وضع الحد لمن يتعد الحدود ويهدد الأمن والأمان، والتجاوز على الحقوق والعبث بالاستقرار أمر غير مقبول، ولذلك قال تعالى:[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] البقرة(179)، فتطبيق الحدود في الشريعة ليس حقدا ولا كراهية ولا إهانة للإنسان، وإنما لأجل الحفاظ على نظام المجتمع وعدم المساس به، ولتطهير الجاني من الجناية في الدنيا قبل الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا أهون وأسهل من الآخرة ولا مقارنة بينهما، وإلا فالإسلام دعا لاحترام الإنسان بغض النظر عن الفكر والمعتقد

كما قال تعالى:[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] الإسراء(70). وإن مقصود الشرع في هذه العقوبات إنما هو الحفاظ على مصالح العام للمجتمع ومنع الفوضى والتعدي .

قال الماوردي:" والحدودُ زواجرُ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكابِ ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات المُلهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفةً من نكالِ الفضيحة"([13])، وقال الطاهر بن عاشور:" ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"([14]).

وليس بشرط أن كل من ارتكب مثل هذه التصرفات تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأن لكل حد شروطه المفصلة لابد من تحققها أثناء ارتكاب الجريمة مع انتفاء جميع الموانع.

قال أبو زهرة:" الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه. والثاني المنفعة العامة والمصلحة ... فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها فلا مصلحة في الرذيلة ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة"([15]) .

المبحث الثاني:

إقامة الحدود الشرعية من الناحية الأصولية

علم أصول الفقه هو مصدر لعلم الفقه في جميع أبوابه، وكان من الضروري بيان هذه المسألة من الناحية الأصولية، وتجد أن النصوص الواردة في الحدود وإقامتها وردت كما يلي:

ففي القتل العمد: قال الله سبحانه:[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى..] الآية، البقرة(178)، وفي السرقة: قال عز وجل:[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..] المائدة(38)، وفيما يخص الزنى، قال تعالى:[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] النور(2)، وفي قطاع الطرق: نجد قوله تعالى:[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] المائدة(33). وعند التأمل في هذه النصوص نجد أنها جاءت بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه كما هو الأصح من قول أهل الأصول([16])، ونرى أنها مطلقة لم تقيد لا بزمن ولا بلد، كما أنها موجهة إلى جميع المسلمين دون تحديد

لجهة خاصة تقوم بتقيذ هذه العقوبات وإقامتها، فلم يفوض تطبيقها إلى جهة أو شخص بعينه في القرآن الكريم، ولربما هذا يدفع إلى القول بأنه يجوز لآحاد المسلمين تطبيق الحدود دون رجوع إلى الحكام والولاة والإمام؛ لأن تطبيقها مفوض إلى المسلمين دون تحديد فلا حاجة إلى سؤال أو استفسار، إلا أنه بالرجوع إلى السنة والتي هي عبارة عن المبين للنصوص القرآنية، وسنة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، وكلام أئمة الفقهاء المتخصصين، نجد غير ذلك([17])، فهم يقولون إن(الامام أو السلطان) هو الذي يتولى أمر إقامة الحدود، ولم يقع ولا مرة في حياة المسلمين السابقين أن يتولى غيرهما دون إذن الإمام وتفويضه.

وهو كلام صحيح ولا سيما عند التأمل في هذه النصوص ومقارنتها بالنصوص التي تماثلها في كونها موجهة للأمة نرى أن الإمام يقوم بتطبيقها وإقامتها، كأمور الجهاد وإعلان الحرب والصلح وغيره.

وبذلك يمكننا القول بأن تقييد تطبيق هذه الحدود وإخراجها من اطلاقها بكونها مفوضة إلى الإمام

أمر مسلّم، وسنده أنه لم يقع في عصر الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه أن يقوم الناس بتطبيق الحدود، ولأنه لو قام آحاد الناس بهذا الأمر ليؤدي إلى الاضطراب والفوضى، بل ويكون الأمر ذريعة لكل مخاصم ينتقم من خصمه تحت مضلة إقامة الحد، وعليه ادعى العلماء الإجماع على أنه من اختصاص الإمام كما سيأتي بعد قليل.

وفي ذلك قال الشوكاني:" وأما كونه يجب إقامة الحدود على الإمام ووالياه فوجهه واضح ظاهر؛ لأن الله سبحانه قد أمر عباده بإقامة الحدود..... والتكليف في هذا وإن كان متوجها إلى جميع المسلمين ولكن الأئمة من يلي من جهتهم، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولا أوليا ويتوجه إليهم الخطاب توجها كاملا([18])، وعليه حصروا إقامة الحد في الامام، وقالوا:"إن إقامة الحدود واستيفاءها إلى الإمام وإلى ولاته لا يستوفيها أحد سواه، ولو استوفي غير السلطان حدًا لم نسمه حدًا، فإذا أقام الحد فمات المحدود فالحق قتله ولا غرم"([19]).

فتبين بذلك أن الأمر بإقامة الحدود وإن كان مطلقا في القرآن الكريم إلا أنه تم تقييده بسنة الرسول وتصرفاته(صلى الله عليه وآله وسلم)، وانعقد الاجماع على أنه من خواص الإمام وواجباته لا غير، مادام هو موجودا بين المسلمين.

المبحث الثالث:

آراء الفقهاء في إقامة الحد عند غياب الإمام وفقده

اتفق العلماء قديما وحديثا أنه إذا وجد الإمام فليس لغيره إقامة الحدود، فهي من حقه، ومع وجوده فهي من واجباته، هذه الجملة موضع اتفاق بين أهل العلم من جميع المذاهب الاسلامية، فلا يجوز أن ينوب منابه أحد إلا بإذنه؛ لأن الأمر هكذا ورد منذ عصر الوحي والخلفاء.

نقل الإجماع في ذلك جماعة من العلماء منهم الجصاص والكاساني من الحنفية، وابن رشد الحفيد وابن العربي من المالكية، والرازي من الشافعية، وابن عادل الحنبلي المفسر([20])، فقالوا": أجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام"([21]).

بل ليس للإنسان أن يقيم الحد حتى على نفسه إذا وقع في المعاصي الموجبة للحد فإن أقام على نفسه، فهو عاص آثم، وانعقد الإجماع على أن إقامته للحد على نفسه معصية، نقل هذا الاجماع جماعة من العلماء، قال ابن حزم:" أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها،

وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيًا للَّه تعالى"([22]).

لكن ليس كلامنا في هذا – وجود الامام– لأن هذا موضع الاتفاق، وإنما الحديث في الوقت الذي خلت البلاد عن الإمام أو السلطان، وقد حدث هذا في تأريخ المسلمين عند استيلاء التتار على بغداد عاصمة الخلافة، وقتلهم الخليفة، فلم يبق لا الإمام ولا الخلافة، لكن سرعان ما ظهر السلطان في مصر، فأخذ مكان الإمام. والسؤال هو إذا لم يبق للمسلمين لا الإمام ولا السلطان فما الحكم والحالة هذه؟.

وقد وقعت هذه الحالة بعد انهيار الدولة العثمانية، فلم يبق للمسلمين لا الامام ولا السلطان، كما هو الحال اليوم، فإذا ارتكب مسلم في أيامنا إحدى الجرائم والجنايات التي حددت لها العقوبة من قبل الشرع، فما هو الصواب في التعامل مع الواقعة؟، إقامة الحد على الجاني، وتطبيق العقوبة المحددة بحقه؟، فإذا قلنا بإقامته عليه فمن يقوم بها؟، وإذا قلنا بالمنع أنتركه يعيش مع الحرام ويرجع مع هذا الحمل والوزر إلى الله تعالى؟، فهذا هو موضع البحث والكلام، فأقول بعد التتبع والاستقراء تبين لي أن هناك اختلافا في المسألة ويمكن حصره في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: وهو مذهب جماهير الفقهاء من المذاهب المختلفة([23]): إن من أسباب إيقاف تطبيق العقوبات وإقامة الحدود هو غياب الإمام أو السلطان، وذلك لأنه لا يمكن تطبيق العقوبات عند غيابه، وإن اختلفوا في بعض

التفاصيل الجزئية، وقد سبق قبل قليل كلام العلماء وادعاؤهم الاجماع في أن إقامة الحدود من واجب الامام ووظيفته ولا يجوز لغيره، ولا ننسى أن الفقهاء اختلفوا في إقامة الحد على المملوك والعبد لكنني فضلت عدم الولوج في هذه المسألة؛ لأنها تبعدنا عن المقصود، ولعدم بقاء العبيد مثل ما كان موجودا في المجتمعات.

فالحنفية **مع اتفاقهم على إيقاف التطبيق عند غياب الإمام إلا أنهم اختلفوا في كون وجود الإمام**

شرطاً أو ركناً للتطبيق:

قال الكاساني:" وأما شرائط جواز إقامتها– الحدود– فمنها ما يعم الحدود كلها... أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام"([24])، واضح من هذا أن الامام شرط.

ومنهم مَن جعل الإمام من أركان إقامة الحدود، كما قال بعضهم:" وركنه –أي: الحد– إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة([25]). وهذا يجعله ركنا، وخلاصة القول أن الإمام لابد منه عند الحنفية سواء أكان شرطا أم ركنا؛ لأن فقد الركن أو الشرط مانع لجوازه، وأن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين عندهم([26]).

المالكية:

قال القرافي:" إقامة الحدود واجبة على الأئمة"([27])، وقال القرطبي:" اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك"([28]).

الشافعية:

قال إمام المذهب:" لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام، ومن فوض إليه الإمام"([29])، ويقول أيضا:" إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير المصر، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه"([30])، وهذا الكلام قريب من كلام الحنفية عندما جعلوا وجود الامام

شرطا أو ركنا لاقامة الحد، وفيه زيادة أن إقامة الحد خاص بالإمام أو أمير مصر، وتبعه علماء المذهب فقالوا:" لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوَّض إليه الإمام([31]).

الحنابلة:

قال ابن قدامة وغيره من الحنابلة:" لا يجوز لأحد إقامة الحد، إلا للإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى"([32]). ملخص كلام غير الحنفية من العلماء أن إقامة الحد خاص بالإمام عند وجوده أما عند فقده، فلم أجد كلاما واضحا عنه في السياق فسنخوض فيه بإذن الله تعالى.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك إذ أوجبوا عقوبة لمن يقوم بإقامتها دون أمر الإمام، قال الحنفية:" ومن وجب عليه القطع في السرقة، فلم يُقطع، حتى قطع قاطع يمينه: كان له القصاص على القاطع، ولم يقطع بعد ذلك في تلك السرقة" وذلك لأن سرقته لم تبح قطع يمينه مالم يأمر الحاكم بقطعه؛ لأن إقامة الحدود على الأئمة، ومن أمروه بإقامتها"([33])، وهذا عند وجود الإمام طبعا.

إلا أن العلماء اختلفوا في موضوع التحاكم وسيكون لنا لقاء معه بعد قليل.

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن الحد يقيمه الامام أو من فوضه، بمجوعة من الأدلة وهي كثيرة مختلفة ويمكننا حصرها واختصارها فيما يلي:

أولا: أنهم استقرؤوا عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وتصرفاته، فلم يُقَم حدّ على شخصٍ إلا بإذنه، وكذلك الحال في أيام الخلفاء الراشدين فلم يقم إلا بإذنهم، وعدم الوقوع مع الامكان دليل على عدم الجواز.

وروى البيهقي عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون:(لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان)([34]) .

ثانيا: الاجماع: وقد سبق قبل قليل ادعاء الاجماع من مجموعة كبيرة من علماء المذاهب المختلفة، وخرق الاجماع ليس هينا؛ لأنه حجة ومصدر شرعي، ونوع الاجماع الذي يدعونه–حسب معلوماتي المتواضعة– هو الاجماع العملي المتواتر في العهود الذهبية.

ثالثا: المعقول: فقالوا: إن إقامة الحد حق الله فيفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام([35]) فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده"([36])، أو كما قال العدوي:" لأن إقامة الحدود شأنها عظيم، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما

لا يحصى إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه"([37]). ولأن إقامة الحدود لا تَتمُّ إلّا بالقوة والامارةِ"([38]) والامام له السلطة والإمارة لا غيره.

وقال بعض الحنفية:" وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكل والٍ لما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهارج" ([39]).
وجدير بالذكر أن أهل هذا المذهب مع حصر إقامة الحد في الإمام ليس لبعضهم وجهة نظر واضحة لموضوع إقامة الحد عند خلو البلاد عن الامام والسلطان فكما رأيت منهم من يقول يؤخر إلى أن يأتي الامام كالشافعي، ومن ينفي قيام آحاد الناس بالأمر؛ وذلك لأن هذا الأمر لم يكن في عهدهم ولم يتصوروا وقوعه.

المذهب الثاني:

يعتقد أهل هذا المذهب ليس هناك عائق أمام المسلمين لإقامة الحد إذا خلت البلاد عن الامام والسلطان؛ لأن الأمر في الأساس موجه للمسلمين فلا يجوز تركه بسبب فقد الإمام، فاتفقوا على إقامة الحد لكنهم اختلفوا فيمن يقوم بالتطبيق:

القول الأول: الأمر مفوّض إلى الأمراء وهم أهل الشوكة([40]): قالوا إذا كان للمسلمين أمراء فعليهم أن يقيموها، قال ابن حجر الهيتمي": إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم أن ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك([41]). وهذا القاضي نصبه الناس وليس هو الامام ولا نائبه، ومع ذلك يُنفذ قضاؤه.

أما إذا كان للمسلمين عدة أمراء متنازعين فقالوا والحالة هذه فلكل مستطيع أن يقيمها في بلده([42])، وهذا القول صريح في تفويض الأمر إلى أهل الشوكة. ولأهل هذا القول أدلة منها قوله تعالى:[وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ]النساء(83)، على القول بأن"أولي الأمر" هم الأمراء، وأدلة عقلية وواقعية أخرى منها أنه لا يمكن اعتبار الامام إماما حتى لم يخضع له أهل الشوكة([43]).

القول الثاني: يجب التحاكم إلى العلماء: فقالوا إذا خلت البلاد عن الامام والسلطان، فعلى المسلمين التحاكم إلى المجتهدين، فإن لم يوجد مجتهد فبمن دونه فهو الذي يقيم الحد، واشترط بعضهم أن لا يؤدي إلى فساد وشر أكبر من فساد الجناية .

قال الجويني:" فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء

البلاد ولاة العباد، فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم([44]).

وهذا هو ما ذهب إليه قال القاضي أبو يعلى الحنبلي أيضا([45])، وبهذا قال كل من أبي العز الحنفي وابن تيمية لكن بشرط أن لا يؤدي إقامة الحد في هذه الحالة إلى مفسدة أكبر، قال ابن أبي العز الحنفي:" فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية"([46])، وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتب على إقامة الحدود فساد أعظم من مصلحة إقامتها فإنها لا تقام، لأنه لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ"([47]). وأدلة هذا الفريق هو الآية نفسها التي سبق ذكرها على تفسير"أولي الأمر" بالعلماء وبالنصوص التي تُظهر مكانة العلماء من القرآن والسنة، وهي معروفة لا داعي لذكرها.

أما إذا لم يمكن إقامة الحد لعدم القدرة ولكنهم استطاعوا تطبيق أدنى تعزير بدلا من الحد يقام ذلك على الجاني وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء:

قال بعض المالكية:"إذا تعذّرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به: تنزّلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير"([48]). وقال أيضا:" واقامة الْحُدُود بِحَسب الإمكان... فَإِذا عجز عَن ذَلِك قدمُوا خير الخيرين حصولاً، وَشر الشرين دفعاً"([49]).

وهناك كلام طويل للجويني ومقتضاه لا يجوز إفساح المجال للجناة يفسدون كيف شاؤوا بل الواجب على المسلمين أن يبحثوا عن وسيلة ليمنعهم، وقال:" فإذا خلى الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان ونهينا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس

من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح([50]).

أدلة المذهب الثاني:

واستدل هذا الفريق بمجموعة من الأمور وأغلبها آثار الصحابة التي ليست صريحا في إقامة الحدود، ومن ذلك:
أولا: حديث أبي شريح، وورد فيه أنه قال:(يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، قال ما أحسن هذا!)([51])، فاحتجّ النسائيّ بهذا الحديث على جواز التحكيم بين المتخاصمين؛ لأنه – صلى الله عليه وآله وسلم– استحسن ما فعله قوم هانئ –رضي الله عنه– به من التحكيم، فدلّ على جوازه، وأن حكمه يلزمهما([52]). وكل من قال بجواز إقامة الحد بالتحاكم استدل بهذا الحديث، فيقال:" فلو حَكَّمَ اثنان فأكثر بينهما ما شخصا صالحا للقضاء: نَفَذَ حُكْمُه في كل ما ينفذ فيه حكم من وَلاَّه الإمام أو نائبه([53])، وزاد بعضهم:" حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان"([54])، وأكثر من قال بذلك هم من فقهاء الحنبلية([55]).

وعند مراجعتي للمصادر الحديثية وجدت أن بداية الرواية تبين أن التحاكم كان قبل إسلام القوم، والرسول أعجب بفعله؛ لأنه قام بالاصلاح([56])، والظاهر أن حكمه فيما بينهم أشبه ما يكون بالصلح أو في الأمور العادية دون الجنايات الكبرى، ودليلنا أن إقامة الحد والاقتصاص لم يذكر، بل لم تكن أصلا عندهم، والاستدلال بقصة أبي شريح على جواز التحاكم في إقامة الحد لا يخلو من وهن؛ لأنه لم يحدث هذا في حياة المسلمين في هذه الفترات الطويلة، فلم يحد أحد بالتحاكم.

ثانيا: من أدلتهم آثار الصحابة وتصرفاتهم: منها: تحاكم الصحابة بعضهم بعضا ومن ذلك:

تحاكم عمر وأُبَي إلى زيد بن ثابت"([57])، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم([58])، واعتمد ابن قدامة على هذا الأثر فقال:" وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما"([59]). إلا أنه استثنى الحد في التحاكم،

قال:" قال القاضي: وينفذ حُكْمُ من حَكَّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص([60]). ومن ثم نقل ابن قدامة الاختلاف في الموضوع عندهم فيرى بعضهم أن هناك استثناء في التحكيم، وآخرون جوّزوا التحاكم في كل ما تحاكم فيه الخصمان"([61]). وقال بالاستثناء علماء الشافعية كما قال بعضهم:" وهذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال، فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز التحكيم فيها إجماعا"([62]).

ومن تأمل في هذه الآثار الواردة في موضوع التحاكم تبين له ما يأتي:

1) إن الصحابة الذين تحاكموا إلى غيرهم هم إمام المسلمين في وقتهم فلابد من التحاكم إلى غيرهم؛ لأنه لو لم يتحاكم لصار قاضيا وخصما في آن واحد، وهذا غير جائز فتعين التحاكم لانهاء الخصومة، وعليه فهل يجوز لكل واحد التحاكم الى شخص ما مع وجود الامام أو القاضي في البلد؟، تصور لو كان عمر بن الخطاب في المدينة وحدثت جناية عليها حد وقام بعض الصحابة بالقضاء فيها دون اذن منه؛ لأن أهل المجني عليه أو هو تحاكموا إليه؟ فهل يجوز هذا؟ وجواز مثله يؤدي إلى الفوضى من جهة، ومن جهة ثانية لا يبقى لوجود الامام معنى.

2) أن التحاكم المذكور كله كان في غير الجنايات والحدود بل جميعه في الأموال والمعاملات،

وتعميم التحاكم ليشمل الحد بحاجة إلى برهان يثبته ولا سيما أنه قد مَرَّ بنا نقل الاجماع من قبل كثير من العلماء على أن إقامة الحد من خصوصيات الامام عند وجوده فلا يجوز لغيره.

3) أن هذه الآثار بعضها مرسل، وحكم المرسل معلوم وعلى القول بقبوله فهو يدخل في إطار المذهب الصحابي عند الأصوليين، وحجيته موضع اختلاف ولا سيما إذا لم يثبت اتفاقهم ولم يكن من الأمور التي لها صلة بالغيب.

واستدل هذا الفريق لجواز إقامة الحد من قبل غير الامام بآثار أخرى لكن كلها في العبيد ونحن قلنا أننا لا نخوض فيها([63]) .

ثالثا: من أدلتهم ادعاء الإجماع على جواز إقامة الحد لغير الإمام عند فقده: نقله ابن المنذر:"

فقال:" وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز"([64])، لكن يبدو أخطأ من أورد هذا الكلام للاحتجاج به على جواز إقامة الحد لمن قضى وهو غير قاض؛ لأنه ذكر قيدا واضحا" مما يجوز" أي: ما خلا الحدود والقصاص([65]).

رابعا: القياس: ومن الأدلة على جواز التحاكم وسريان أحكام غير الإمام وقضاته، أن البغاة إذا استولوا على بلد وحكموه بالشرع وجبوا منه الأموال على مقتضى الشرع، فإن أحكامهم هذه نافذة، ولا ينقضها الإمام العدل إذا ظهر على هذا([66])، فمادام حكمهم جائزا، فحكم من حكّمه الناس مثله بل هو أولى. إلا أنه يمكن أن يقال إذا سرق أو زنى شخص هل يمكن أن نقطع يده أو تحده بعد تطبيق الحد عليه من قبل البغاة؟.أي عقوبتين في جريمة!!.

وقبل أن أنهي هذا المبحث فضلت أن اختصر رأي المذاهب الفقهية في حكم التحاكم:

قال السرخسي من الحنفية:" وليس ينبغي للمحكّم أن يقضي في إقامة حد أو تلاعن بين زوجين؛ لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتبر، وما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه([67])، وصححه ابن نجيم في القصاص بقوله:" وما في الكتاب من منعه هو قول الخصاف وهو الصحيح "([68]) . وهذا مبني على قولهم السابق أن الامام ركن أو شرط في إقامة الحدود.

وقال الدردير المالكي:" وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل... لا في حد من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم... ولا في لعان..."([69]).

وأما الشافعية: فقد لخص الماوردي رأي الشافعية في التحكيم فقسمه إلى ثلاثة أقسام : والذي يعنينا في الأقسام هو إقامة الحد فقد نقل وجهي الجواز وعدمه دون ترجيح منه، في: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص([70]).

فوصلنا بهذا أن الجمهور لم يجوز تطبيق الحدود بالتحاكم.

فيما يخص العصر الذي نعيش فيه، فهذا العصر له خصوصيات تختلف عن خصوصيات الازمان المتقدمة من حيث أن لكل بلد حكاماً يحكمون بما قدم لهم الخبراء في مجال القانون، وإن الحكم بالشريعة بات شبه مفقود، بل لا يسمح به، وأن بعض الحكومات التي تدعي أنها تحكم بالشريعة، لهم زلات معروفة في التعامل مع الإنسان وحقوقه، وأن ما حذر منه العلماء من استغلال إقامة الحد لمآرب أخرى قد وقع بالفعل في بعض هذه البلدان، ويبدو أنهم اهتموا بموضوع الجنايات فقط مع الاشكالات التي في تصرفاتهم فيما يتعلق الموضوع.

ومن الجدير بالذكر والملفت للنظر أن تطبيق الشريعة ليس عبارة عن إقامة الحدود وتطبيق العقوبات على الجناة فحسب كما يظنه بعض الناس، بل يظهر للمتأمل أنه عبارة عن بناء الإنسان من الداخل وحمل الناس على الصدق والوفاء ومكارم الأخلاق وغير ذلك مما هو معروف لدى الباحثين، ومن ثم إشباع الحاجات ونشر الأمن والاستقرار، وهذه ليست كلمات مثالية نابعة من الخيال، لا بل هكذا فعله الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) عندما هاجر إلى المدينة، فأول ما بدأ بنشر المحبة والوئام والسلام حتى مع غير المسلمين، ونحن في هذه الأيام على يقين بأن حكم الشريعة المتمثلة في النصوص المقدسة هو أولى وأحسن وأكمل، وأن كل مسلم يتمنى أن يعيش ويموت في ظل حكم الشرع،

إلا أنه لا يمكن تطبيق بعض أحكامها كالجنايات الخاصة في هذه الأيام لوجود مانع وحاكم يمنع ذلك، أما نشر مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال فهذا أمر متاح بنسب مختلفة حسب الدول والحكومات.

وبالتالي ما قامت به بعض الجهات من تطبيق بعض العقوبات على أناس في بعض المناطق، يدور حول تصرفاتهم الشكوك والظنون فقد أساؤوا إلى الإسلام وسمعة المسلمين؛ لأنه كما قلنا تطبيق الشرع ينبغي أن يبدأ بالتربية وحمل الناس على المكارم لا أول ما نبدأ بالعقوبات، وكلنا سمعنا ونسمع أن بعض هذه الجهات يرتكب معاصي كبيرة باسم تطبيق الشرع، ويتتبع عورات الناس لإثبات بعض الجنايات ليس أمرا هينا([71]).

وعليه:"أن منع التحكيم في الحدود قد قام على أسس قوية، وأن ما قاله العلماء من معيار المنع جدير بالتبني لمنطقه العقلي، ولعدم معارضة الكثير من الفقهاء الآخرين له صراحة، وهو يحمل في منع التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، وما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليهم، أو ما اقتضى عظم قدره وخطره أن يعهد به إلى القضاء المولى دون غيره([72])، فكيف يجوز التحكيم في حقوق الله تعالى سواء أكانت حقوقًا خالصة كالحد في السرقة أو الزنى أو الشرب، أم كانت تجمع بين الحقين، وحق الله غالب كحد القذف؛ لأن هذه الحقوق ليس لها مطالب معين من الأفراد"([73]).

فإذا لم يكن للمسلمين إمام، ولم يسمح لهم بإقامة الحد فهم معذورون في ذلك، وعند عدم تطبيق الحد على العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص لله سبحانه في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه([74]).

الخاتمة

بعد انشغالي بهذه الدراسة وهذا الموضوع وتصفحي لمئات من المصادر القديمة المعروفة والجديدة المتميزة، توصلت إلى نتائج كثيرة وأهمها:

1) إن الشريعة الاسلامية تحتوي على أحكام متنوعة مختلفة تطبيقها والتمسك بها يسعد الإنسان في دنياه وآخرته، وقد عاتب سبحانه وتعالى أهل الكتاب لتمسكهم ببعض الدين دون بعض.
2) إن تجزئة الشريعة والالتزام ببعض أحكامها تسيء إلى الدين، وتشوه صورته كما هو الحال في فترات مختلفة من تأريخنا وللأسف الشديد.
3) إن عدم الالتزام بأحكام الشرع أدى إلى انتشار ألوان من المعاصي المخالفة للفطرة الانسانية، وهو ندامة في الدنيا والآخرة، قال تعالى:[وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى] طه(124).

4) إن أجمل مثال لتطبيق الشرع هو ما كان في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم)، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأمور التي كانت واقعة خاصة أو ما أطلق عليها واقعة عين وما شابه ذلك.

5) إن تطبيق الشرع في بعض الدول يكتنفه الغموض من جهة، ومن جهة ثانية الافراط والتجاوز في بعض الجوانب والتساهل في جوانب أخرى، ولا ننسى أثر السياسات على التطبيق.

6) إن إقامة الحد من قبل غير الإمام قد تكون ذريعة للتجاوز على النفس والمال، وأن التربية وحمل الناس على المكارم قبل إقامة الحد، فيجب البدأ بما بدأ به الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) .

وفي الأخير أوصي زملائي من الكتاب والباحثين الاهتمام بالأمور التي تظهر محاسن الاسلام، والتصدي لما تكون ذريعة لهتك الحرومات والتجاوز على الحقوق باسم الدين الحنيف وهو منه بريء.

الهوامش:

[1]– ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب–جامعة طنطا، ط1: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م،(81/1). والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب– القاهرة، ط١،٢٠١٠م، (1424/3).

[2]– الصحاح، تاج اللغة، للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق، أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407 هـ – 1987م (57/3).

[3]– وعليه لا يسمى القصاص حدا وإن كان عقوبة؛ لأنه حق آدمي، وكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه البحر الرائق(3/11)، الدر المختار(165/4)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري(102/5)، بدائع الصنائع(94/9). إرشاد السالك، فقه الإمام مالك(ص192)، الشرح الكبير(136/4).

[4]– الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (328/2) مغني المحتاج للخطيب الشربيني(366/7).

[5]– حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري(540/10)، مغني المحتاج(366/7).

[6]– لسان العرب– ابن منظور مادة: جنى.

[7]– حاشية ابن عابدين(91/7)، التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد: مكتبة لبنان– بيروت لبنان (ص70)

[8]– المغني لابن قدامة (630/7) حاشية ابن عابدين(91/7).

[9]– الحاوى الكبير، الماوَرْدِيّ(184/13). المبدع في شرح المقنع(115/10)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(300/7)، كشاف القناع (106/10) .

[10]– شرح المقاصد للتفتازاني، الفصل الرابع في الإمامة:(234/5)، والأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الباب الأول في عقد الإمامة(ت: 450هـ) دار الحديث– القاهرة (ص5). وهناك تعريفات قريبة ينظر: شرح المواقف للجرجاني(345/8) ومقدمة ابن خلدون(ص191) .

[11]– غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ (ص22).

[12]– شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ(43/2)، والتيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي–الرياض، ط3، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م (70/1)، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤١٤ هـ(260/4)

[13]– الأحكام السلطانية، للماوردي (ص325).

[14]– مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي(ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م(501/2).

[15]– انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، للاستاذ أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1998م، (ص28).

[16]– قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م(300/2)

[17]– كما سيأتي زيادة توضيح وآثار في لك في المبحث التالي.

[18]– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(310/4)

[19]– الجمع والفرق (أو كتاب الفروق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة– بيروت، ط1، 1424 هـ– 2004 م(481/3–482).

[20]– ينظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ/1994م(415/3–416). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(57/7)، بداية المجتهد(364/2). أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت ٥٤٣هـ)، راجعه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط3، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م (334/3)، مفاتيح الغيب للرازي(181/11). اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(332/7)، وانظر أيضا: تفسير القرطبي(161/12) .

[21]– نفسها.

[22]–المحلى لابن حزم(27/12). أحكام القرآن للجصاص(417/3)، المبسوط للسرخسي(81/9)، الشرح الكبير للدردير(354/3)، بداية المجتهد(365/2)، أسنى المطالب(269/2)، نهاية المحتاج(36/5)، الإنصاف(150/10)، كشاف القناع(78/6).

[23]– سيأتي كلام أصحاب كل مذهب في الأسطر الآتية.

[24]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م(57\7).

[25]– الفتاوى الهندية تاليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري، دار الفكر، ط2، ١٣١٠هـ (143/2)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٢،1هـ– ٢٠٠٢م(124/3) وانظر أيضا: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م(323/6)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، السنة: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م(87/4)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ (296/6)

[26]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (57\7)

[27]– نقلا عن أسهل المدارك(شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)الكشناوي(190/3) وانظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(29/24) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ص120)، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، المالكي مذهبا(ت ١٢٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م(ص292).

[28]– جامع أحكام القرآن للقرطبي (256\2).

[29]– كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي، دار المعرفة– بيروت، 1410هـ/1990م 154/6).

[30]– الأم(374/7)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه(212/17)

[31]– المهذب في فقة الإمام الشافعي(341/3) وانظر: بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)(472/10)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(301/7)، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص491).

[31]–الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م(234/3).

[32]– الكافي، لابن قدامة(234/3)، المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي(ت حوالي٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: د.وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣(ص432) .

[33]– شرح مختصر الطحاوي(323/6)، التنبيه على مشكلات الهداية(162/6)، وبدائع الصنائع(224/1)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١٣١٣،1هـ(227/3)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386= 1966م(106/4).

[34]– المجموع شرح المهذب للنووي(37/20)

[35]– الأم للشافعي(154/6).

[36]– الكافي، لإبن قدامة(234/3) .

[37]– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)(ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م(120/1)

[38]– السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ(ص129).

[39]– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وتاريخ(ص11)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري(ت٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م(18/1).

[40]– هناك عدة تفسيرات لاهل الشوكة بين الزعماء والعلماء والامراء أو هؤلاء جميعا.

[41]– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م(261/7).

[42]– التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٨هـ(33/1).

[43]– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، السنة (1400هـ) بيروت(455/1)، منهاج السنة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي،تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (141/1).

[44]– غياث الأمم (ص391)

[45]– الأحكام السلطانية لابي يعلى، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1971م(ص73)

[46]– شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي(ت ٧٩٢هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، ط1 المصرية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م(91/5)، ومنهاج السنة لابن تيمية(49/3).

[47]– منهاج السنة النبوية(49/3).

[48]–أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي(ت١٢٥٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، دار الغرب الإسلامي،ط1، ١٩٩٦م (ص153).

[49]– نفسه

[50]– غياث الأمم (ص387)

[51]–أخرجه أبوداود في سننه، رقم(4955)، سنن النسائي رقم(5387)، السنن الكبرى للبيهقي(20511).

[52]– البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى(١٤٢٦-١٤٣٦هـ)(189/30).

[53]– دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي الحنبلى(ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة، دار طيبة للنشر، الرياض، ط 1، ٢٠٠٤م(ص344)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده، ثم الدمشقي الحنبلي(ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م(471/6).

[54]– ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(ت ١٠٣٣هـ)اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط1، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م(576/2). ودليل الطالب لنيل المطالب(ص344)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(471/6).

[55]– المصادر نفسها.

[56]– تمام الرواية: أنه لما وفد إلى رسول الله، أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:«إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فيرضى كلا الفريقين، فقال رسول الله: ما أحسن هذا) هكذا ورد في المصادر. سنن أبي داود، رقم(4955) سنن النسائي رقم(5387)، السنن الكبرى للبيهقي (20511)

[57]– تمام الأثر:" كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط, فقال عمر: بينى وبينك زيد بن ثابت, فانطلقا, فدق عمر الباب, فعرف زيد صوته, ففتح الباب, فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك؟ فقال: فى بيته يؤتى الحكم. أخرجه البيهقى(145/10)، قال الألباني: وهذا مرسل؛ فالشعبى لم يدرك الحادثة. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م رقم(2616) (238/8)

[58]– تمام القصة:" أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة, فلما تباينا ندم عثمان, ثم قال: بايعتك ما لم أره, فقال طلحة: إنما النظر لى إنما ابتعت مغيبا, وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت , فجعلا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم... قال الالباني لم اقف عليه إرواء الغليل(239/8)، قال محقق الارواء الغليل: قلت: إسناده لين, وتحسينه قريب(239/8)

[59]– الكافي،لابن قدامة، ط المكتب الإسلامي 1402هـ (436/4) المغني والشرح الكبير (94/10)

[60]– المغنى لابن قدامة(95/10)

[61]– الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار(393/11)

[62]– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي(ت٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م(293/2)

[63]– من ذلك أن أمهات المؤمنين قمن بإقامة الحد: فقد ورد في أثر أن عائشة(رضي الله عنها):(قد أمرت بأقامة الحد على عبد لها سرق: فقُطعت يده) موطأ الإمام مالك، رقم(1792)، (31/2).

ومنها:(أن جارية لحفصة(رضي الله عنها) سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟ ! فسكت عثمان). كنز العمال رقم 17681(750/6). مصنف ابن أبي شيبة رقم(27912)، (453/5)،

ومنها قصة طويلة لرجل أعمى من الصحابة: فكانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر،... فقتلها ذات ليلة ومن ثم قال(صلى الله عليه وسلم)(ألا اشهدوا أن دمها هدر) سنن أبي داود(129/4) رقم(4361) صححه الألباني.

[64]– الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)(ص65).

[65]– نفسه: كلام المحقق: هامش رقم (4).

[66]– المغني لابن قدامة(80/10)

[67]– المبسوط للسرخسي (111/16).

[68]– البحر الرائق شرح كنز الدقائق (26/7).

[69]– الشرح الصغير للدردير (199/198/4).

[70]– أدب القاضي للماوردي (381/2).

[71]– هناك أمثلة من هذا القبيل في جعبتي لكن اذكر مثالين طلبا للاختصار: الاول: حكى لي من أثق به قال رأيت في قرية تحت سيطرة هذه الجهات فرأيت شخصا منهم ينادي امرأة وهي في بيتها قال لها لماذا لم تردي النقاب ؟ قال قسألته لماذا تطلب منها الامر؟ قال لأن فعلها مخالفة شرعية!!، فقلت له أليس النظر إلى بيوت الناس معصية لا تقل عما تدعيه؟ نزل رأسه لم يكن عنده جواب.

المثال الثاني: يروى أن بعضا من هؤلاء عنده أسير فقال للأسير انطق الشهادة لأقتلك!!! وكلنا نعرف أن النطق بالشهادة يعصم دمه، فيترك الشخص حتى لو في المعركة، وهناك حديث أسامة معروف وفيه أن الرسول أنكر عليه بشدة بل تبرأ من فعله. والحديث مخرج في الصحيحين البخاري رقم(4269) ومسلم رقم(96)، وأخرجه غيرهما.

[72]– الشرح الصغير للدردير(148/4) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(136/4)؛ المنتقى شرح موطأ مالك للباجي(229/5)؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب(113/6).

[73]– الدكتور سلام مدكور، نظرية الإباحة، نظرية الإباحة عند الأصوليين (ص337).

[74]– فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الإدارة العامة للطبع– الرياض(22/5).

المصادر والمراجع:

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).
2. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، دار الغرب الإسلامي، ط1، ١٩٩٦م
3. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1971م.
4. الأحكام السلطانية، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ) دار الحديث– القاهرة.
5. أحكام القرآن، لابن العربي، القاضي محمد أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط3، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م
6. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م
7. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة، السنة: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م
8. أدب القاضي للماوردي، الشافعي، المتوفى سنة 450 هـ. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة 1391 هـ.
9. إرشاد السالك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة
10. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ
11. أسهل المدارك(شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
12. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
13. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي(ت: 204هـ)، دار المعرفة– بيروت، السنة: 1410هـ/ 1990م
14. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

15. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى(١٤٢٦-١٤٣٦هـ).
16. بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: 595هـ) تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995 م بيروت – لبنان.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
19. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: 1241هـ) دار المعارف.
20. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
21. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(ت٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
22. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1،١٣١٣هـ.
23. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م.
24. التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد: مكتبة لبنان- بيروت لبنان.
25. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب-جامعة طنطا، ط1: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
26. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
27. التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٨هـ
28. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي(ت ٧٩٢ هـ)توزيع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

29. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي–الرياض، ط3، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
30. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)
31. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، للاستاذ أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1998م .
32. الجمع والفرق(أو كتاب الفروق)، عبد الله بن يوسف الجويني(ت 438هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة- بيروت، ط1، 1424 هـ- 2004 م.
33. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي ، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي(ت٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
34. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت- لبنان.
35. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ).
37. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
38. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
39. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
40. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر، الرياض، ط1 ،١٤٢٥ هـ=٢٠٠٤م.
41. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط2، 1386= 1966م.
42. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي(ت بعد١٣٣٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
43. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي(ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

44. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
45. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي(ت ٧٩٢هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
46. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
47. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الشافعي (ت793هـ) دار المعارف النعمانية، 1401هـ 1981م مكان النشر باكستان.
48. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
49. شرح مختصر، الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت ٣٧٠ هـ) دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
50. الصحاح، تاج اللغة، للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين لبنان، ط4، 1407 هـ– 1987م الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
51. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط1، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
52. غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين(ت: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2 ، 1401هـ .
53. فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية – الإدارة العامة للطبع – الرياض
54. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ البرنهابوري، دار الفكر، ط2، ١٣١٠هـ.
55. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى–١٤١٤هـ .
56. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) دار الفكر.
57. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، المالكي مذهبا(ت ١٢٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

58. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
59. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
60. كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ/1990م
61. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051 هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. دار الكتب العلمية.
62. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.
63. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(ت ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1998م.
64. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م
65. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
66. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) دار عالم الكتاب عام النشر: 1423هـ- 2003 م
67. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت ٤٥٦هـ).
68. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط 2، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
69. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، ط1، ٢٠١٠ م،
70. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وتاريخ
71. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
72. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت

73. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
74. المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي(ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط1، ١٣٣٢ هـ.
75. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
76. المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي(ت حوالي٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
77. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)
78. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
79. نظرية الإباحة، عند الأصوليين الدكتور سلام مدكور، دار النهضة العربية، 1984م.
80. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
81. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت ١٠٠٥هـ) ت
82. حقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.